محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميـــزة: مؤسســة

وكيلهـــا المحـــامي

المميز ضده: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٠٠ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٤١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١١/١٤١٨ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠: (فيما يتعلق بالمستأنف ضدها شركة وبالوقت ذاته الحكـم بإلزامها بالإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن مع باقي المستأنف عليهم وبحدود كفالتها وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون ذلك أن الإلزامات المدنية في القضايا الجمركية هي إحدى العقوبات الجزائية التي رتبها القانون على من يثبـت

lawpedia.jo

ارتكابه لجرم التهريب أو اشتراكه أو مساهمته في ذلك وباستعراض المحكمة بينات الدعوى تجد أن ما قامت به المميزة اقتصر فقط على تنظيم البيان الجمركي.

٢) جاء قرار المحكمة مخالفاً لأحكام المادة ٢١٥ من قانون الجمارك حيث لم ترد أيـــة بينة تشير إلى قيام مسؤولية المميزة عن وقوع الفعل.

٣) أخطأت المحكمة بمخالفتها لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز علـــى أن تـــوافر المسؤولية المدنية وفقاً لأحكام المواد ٢١٥ و٢١٧ و٢١٨ مـــن قـــانون الجمـــارك يتطلب ثبوت ارتكاب المخلص الجمركي أو أي من موظفيه مخالفات في البيانـــات الجمركية تؤدي إلى جرائم التهريب.

٤) أخطأت المحكمة بالحكم للمميزة بالإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن مـــع بـــاقي الأظناء ذلك أن المسؤولية المدنية لا تقوم وفقاً لأحكام قانون الجمـــارك إلا بقيـــام المسؤولية الجزائية.

٥) أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أحكام المادة ٢٦١ من القانون المدني.

٦) أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بالإلزامات المدنية ذلك أن الأحكام الصادرة في هذه القضية قد صدرت جميعها غيابية وحيث إن الحكم الغيابي لا يعتبر حكما وليس له صفة الحكم فكيف تلزم المميزة بالإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن مـــع بـــاقي المستأنف عليهم بحدود كفالتها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشـــير إلـــى أن النيابـــة العامـــة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء كل من:

١-

٢-

٣-ه

٤-

بجـــرم تهريـــب والاشـــتراك بتهريـــب محتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ بواسطة النقل رقم لوحة دبـــي وفقـــاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/٨٠ تحقيق مدعي عام الجمارك خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٣٧٣ تـــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ والقاضـــي بـــإعلان عـــدم مسؤولية الأظناء عن جنحة التهريب المسندة إليهم بالاستناد إلى نص المـــادة ٢٠٤/ح من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة علـــى المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته كون الفعل يشـــكل أركـــان وعناصـــر جـــرم التهريب المقصود في المادة ٩٨/ب/٥ من قانون الجمارك المشار إليه.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر وطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ قرارها رقم ٢٠١٠/٢٤٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف لبحث أركان وعناصر جرم التهريب وفق أحكام المادة ٢٠٤/ط من قانون الجمارك والتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ولما لم تقبل مؤسسة / شركة وشركاه بالقرار فطعنت فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/١٦٤١ تاريخ ٢٠١١/١١/٣ والمتضمن رد التمييز شكلاً كون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن تمييزاً.

ولدى نظر محكمة الدرجة الأولى الدعوى ما بعد الفسخ أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/١٤١٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ والقاضي بما يلي:

عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك إعلان براءة الظنينة مؤسسة / شركة وشركاه من الجرم المسند إليها وإعفائها من الإلزامات المدنية.

عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إدانة الأظناء ومؤسسة للاستيراد والتصدير / سوري الجنسية بجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم بما يلي:

lawpedia.jo

١- الغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ مـــن قـــانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته لكل ظنين من الأظناء

ومؤسسة و

/ سوري الجنسية.

٢- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بأحكام المادتين ٣٤ و٣٥ من قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته لكل ظنين من الأظناء

و و

/ سوري الجنسية.

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل ظنـــين لتصبح العقوبة الأشد المحكوم بها الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل ظنـــين مـــن الأظناء . ومؤسسة

و / سوري الجنسية.

٤- إلزام الأظناء و

/ سوري الجنسية بالتكافـــل والتضـــامن بـــدفع غرامة جمركية مقدارها ١٣٥٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم عملاً بأحكـــام المـــادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لـــدائرة الجمـــارك علمـــاً أن القيمة هي ٢٧٠٠٠ دينار.

٥- إلزام الأظناء

/ سوري الجنسية بالتكافـــل والتضـــامن بـــدفع غرامة مقدارها ١١٠١٦ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني

lawpedia.jo

لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٦- إلزام الأظناء و / سوري الجنسية بالتكافـــل والتضـــامن بـــدفع غرامة مقدارها ٦٧٥٠ ديناراً بدل مصادرة واسطة نقل بواقع ٢٥% مـــن القيمـــة (٢٧٠٠٠ × ٢٥%) عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك.

٧- إلزام الأظناء /. سوري الجنسية بالتكافـــل والتضـــامن بـــدفع غرامة مقدارها ٣٣٧٥٠ ديناراً بدل مصادرة (القيمة ٢٧٠٠٠ + الرسوم ٦٧٥٠ = ٣٣٧٥٠ ديناراً) عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك.

ولما لم يلق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك طعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٤٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار سالف الذكر فطعن فيه تمييزاً، حيث أصدرت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ قرارها رقم ٢٠١٣/٤١٢ والمتضمن نقض القرار فيما يتعلق بالسببين ٢ و٣ بخصوص مسؤولية شركة آسيا للتخليص وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

وما بعد النقض سُجلت الدعوى لدى محكمة الجمارك الاستئنافية بالرقم ٢٠١٣/٣٠٠ حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والمتضمن فسخ القرار المســتأنف فيمـــا يتعلق بالمستأنف ضدها شركة وبالوقت ذاته الحكم بإلزامها بالإلزامـــات

المدنية بالتكافل والتضامن مع باقي المستأنف عليهم وبحدود كفالتها وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار قبولاً من مؤسسة / شركة وشـــركاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المنوه عنها بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلـــع هـــذا القرار.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن الأسباب (١ و٢ و٤ و٦) من أسباب التمييز ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار بما توصلت إليه بخصوص الإلزامات المدنية حيث اقتصر دور المميزة علـــى تنظيم البيان الجمركي وما قامت به لا يشكل جرماً معاقباً عليه وأن المسؤولية المدنية منتفية لانتفاء المسؤولية الجزائية والتي تدور معها وجوداً وعدماً.

وأن إلزامها مع باقي المستأنف عليهم بالتكافل والتضامن وبحدود كفالتها يتعارض مع الأحكام الغيابية بحق باقي المستأنف عليهم وما يترتب مـــن عـــدم المســـؤولية أو البراءة بحقهم...

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب تدخل في باب الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع في وزن وتقدير البينة وبما لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك.

ونضيف بأن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١٣/٤١٢ وفي معرض ردها على السببين الثاني والثالث قد ردت على ذلك بخصوص مسؤولية المميزة ومـــن أنهـــا مســـؤولية مفترضة في حال الإخلال بشروط الكفالة وأن هذه المسؤولية تنحصر بحدود كفالتهـــا وفق أحكام المادة ٢١٧ من قانون الجمارك طالما لم تصل البضاعة إلى مقصدها وأن محكمة الجمارك الاستئنافية قد تقيدت بذلك بقرارها ما بعد النقض وتوصلت إلـــى أن

الكفيل مسؤول مدنياً بحدود مسؤوليته عن الأفعال التي أدت إلى وقوع جرم التهريب وصولاً إلى حصر هذه المسؤولية وفق المادة المشار إليها والتعليمات الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) بحدود مبلغ الكفالة بحال عدم الاشتراك بالجرم المشار إليه وأن ذلك لا يتعارض مع حق أحد ممن حكموا غيابياً طالما أن مسؤوليتها مفترضة قانوناً كما أسفلنا.

ولما توصلت المحكمة مصدرة القرار إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعاً في محله وهذه الأسباب يتعين ردها جميعاً.

وعن السبب الثالث من مخالفة أحكام المواد ٢١٥ و٢١٧ و٢١٨ من قانون الجمارك ومن عدم تقديم بينة على ارتكابها لأي جرم ...

وردنا من أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ردت على ذلك وناقشت الدعوى مناقشة قانونية سليمة ووافية وبما يتعلق بالمواد المشار إليها وصولاً إلى إلزام المميزة بحدود كفالتها.

وحيث لا مخالفة في ذلك فإننا نقرها بما توصلت إليه مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز والالتفات عن أحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني بخصوص المسؤولية...

وفي ذلك نجد إن المحكمة مصدرة القرار قد طبقت أحكام قانون الجمارك بالمواد المشار إليها في قرارها وبالتالي لا محل لتطبيق هذه المادة على وقائع هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

-٩-

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/١٨م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo